ان كان للتضرع لا بأس به وفي الفتاوى الظهيرية انه يكره ان يلف خمارا الى رأسه
بالمنديل وتركه وسطه مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب كذا ذكره في تحفة الفقهاء
خف لو صلى رافعا كمه الى المرفقين يكره وفي ذكره في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه
ان اصحابنا اتفقوا على ان قليل الانكشاف من عورة المصلي لا يفسد الصلوة وكثيره
يفسد واختلفوا في حد الفاصل بينهما جص قدر ابو ح وم الكثير بالربع وما دونه
قليل واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف
قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان كذا ذكره في الهداية جص
الشعر والفخذ والبطن على هذا الاختلاف كذا في الهداية واراد بالشعر ما على
رأس المرأة كذا ذكره في الهداية وقال هو الصحيح واما المسترسل فهل هو عورة
فيه روايتان هد عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبتين خلافا للشافعي خف
عند زفر الركبة والسرة عورة هد السرة ليست بعورة خلافا للشافعي وفي ذكر
في العناية ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل منهما عضو
على حدة قال صاحب الهداية في كتاب التجنيس ثم الركبة مع الفخذ عضو واحد حتى
لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان نفس الركبة من الفخذ
وهو اقل من الربع قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد
بدن المرأة الحرة عورة كلها الا كفيها ووجهها هذا تنصيص على ان القدم
عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكره في صلوة الفتاوى هد

ما كان

٥٥

ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى
ذلك من بدنها فليست بعورة كذا في القدوري وفي ذكره في بعض الكتب اذا انكشف
عورة الرجل المصلي في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع وان
ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع وان لم يؤد شيئا
لكنه مكث بقدر ما يمكن اداء ركن ثم ستر فعند ح وابي س فسدت صلوته
وعند م لا تفسد خف العورة عورتان غليظة وخفيفة والغليظة كالدبر
والقبل والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما الربع وفي ذكر
في الهداية ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف قال الامام قاضي خان في
شرحه للزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا
في الهداية وان صلى قائما اجزاه والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا
بالجماعة يعني العراة يكون الامام وسطهم وفي ذكر ايضا قاضي خان في شرح الزيادات
لو صلت المرأة قائمة فينكشف شيئا من بدنها يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة ينكشف شيء يسير اقل من ربع الساق تصلي قائمة خف لو صلى في
قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز
فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة عن نفسه شرطا حتى فرق اصحابنا بين ان
يكون خفيف اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية بانه يجوز وعن ابي ح انه
وروى ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته كذا في واقعات

Copyright © King Saud University